٧ـ الحديث المخالف والمنكر

١ـ المخالف :

وهو الشاذ ؛ أي ما رواه المحدث المقبول مخالفاً لمن هو أولىٰ منه لكثرة العدد أو زيادة الحفظ ، ويقابله في علم الحديث : الحديث المحفوظ ؛ أي ما رواه الثقة مخالفاً الراوي الأدنىٰ منه في القبول ، فالشذوذ نوع من التفرد ، ولكنه ليس استقلالاً ، وهو انفراد ومخالفة .

وقد نبه الإمام الشافعي علىٰ أنه : « ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره ، هذا ليس بشاذ ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس »[١] هذا الشاذ من الحديث ، والناس في قول الشافعي هم الثقات ، فكأنه يقول : الشاذ ما رواه الثقة مخالفاً الثقات ، فقبول الحديث أو سنده ، سيشكل تناقضاً بين نصين :

وليس يرفض بمجرد التفرد فلا بأس أن يأتي بجديد التشريع لكن يمنع أن ينسف القديم القوي ويشرح العلامة ابن قيم الجوزية[٢] التفريق بين التفرد الإيجابي والتضاد السلبي قائلاً : « وإنما الشذوذ أن يخالف الثقات فيما رووه ، فأما إذا روىٰ الثقة حديثاً منفرداً به ، ولم يرو الثقات خلافه ، فإن ذلك لا يسمى شاذاً ، وإن أُصطلح على تسميته « شاذاً » بهذا المعنى لم يكن هذا الاصطلاح موجباً لرده ولا مسوّغاً له » .

---

(١) علوم الحديث ، ابن الصلاح ، ص/ ٧٦ ومعرفة علوم الحديث ، ص/ ١٩ ، وتوضيح الأفكار : ١/ ٣٧٧ .

(٢) إغاثة اللهفان ، ص/ ١٦٠ .

والذي يلفت النظر إصرار العلماء على هذه التسمية ، لعلهم نظروا إلى مجرد التفرد في الشذوذ ، وأن الفقهاء يقولون : شذ فلان من الفقهاء فلم يجوّز ، ولم يلحظوا دلالة المفردة أخلاقياً في المجتمع ، إذ يقال للرعاع والأفاقين والشراذم : « شواذ » .

وفي العصر الحديث الشذوذ انحراف في الشخصية عقلياً وخلقياً كما في علم النفس والتجلي الاجتماعي ، ولذلك أحببت أن أسميه « المخالف » مستضيئاً بحيثيات التعريف ، ولعل من ندرته أن العلماء لم يفردوا هذا النوع بالتصنيف .

والحديث المخالف (الشاذ) ضعيف مردود ، وإن كان الراوي المخالف في سنده قوياً ، إذ يكفيه ضعفاً أن يخالف من هو أقوى ، ولا نظنهم بعد هذه التسمية يقولون بحصته . وقد جاء في تعريف الصحيح : سلامته من الشذوذ والعلة .

ولهذا قال الشيخ ابن الصلاح : « فخرج من ذلك الشاذ المردود قسمان : أحدهما الحديث الفرد المخالف ، والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف »[1] .

أ ـ المخالف سنداً :

جاء في سنن الأئمة الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن عبد الله بن عباس : أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه .

وفي السند تابع ابن جُريج وغيره سفيانَ بن عيينة على وصل السند ،

---

(١) علوم الحديث : ص/ ٧٩ .

لكن خالفهم حماد بن زيد (١٧٩هـ) وهو أقل قبولاً من أولئك ، فروى الحديث عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فالأول يسمى المحفوظ والأخير هو المخالف .

ب ـ المخالف متناً :

جاء في سنن الإمامين الترمذي وأبي داود : حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا صلىٰ أحدكم الفجرَ فليضطجع عن يمينه » ، إذ انفرد عبد الواحد بروايته من قول النبي عليه الصلاة والسلام ، في حين رواه جمع هم أوثق منه من فعله عليه الصلاة والسلام لا قوله .

ج ـ المخالف سنداً ومتناً :

ثمة شاهد يذكره الحاكم النيسابوري[1] لهذا القسم : حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالُوَيْه ، قال : حدثنا موسى بن هارون ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث بن سعيد ، عن يزيد بن أبي حبيب (١٢٨هـ) عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه :

« أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أجّلها حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاَّها مع المغرب » .

قال : « هذا حديث رواته أئمة ثقات ، وهو شاذ الإسناد والمتن ، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ، ولا عند أحد ممن

---

(١) معرفة علوم الحديث/ ١١٩ .

رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل ، فقلنا : الحديث شاذ » .

ومثله حديث قال عنه الدارقطني في سننه (٢/ ١٨٩) : « هذا إسناد صحيح » مع أنه يخالف في السند والمتن ، وهو حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان يقصُر في السفر ويُتمّ ، ويُفطر ويصوم » .

وقد خالف سند الثقات إذ جاء أنه من فعلها غير مرفوع إلى فعل النبي عليه الصلاة والسلام أما المتن فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام مواظبته على قصر الصلاة في السفر ولم يذكر تمام الصلاة ولهذا قال الحافظ ابن حجر العسقلاني[1] : « والمحفوظ من فعلها » فالحديث موقوف ضعيف وليس مرفوعاً .

وقد خلط الحاكم النيسابوري بين الحكم علىٰ الفرد الثقة وبين الحكم علىٰ المخالف ، لأنه اعتبر حديث « إنما الأعمال بالنيات » مخالفاً لتفرد يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن تفرد محمد بن إبراهيم التيمي عن تفرد علقمة عن تفرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وحسبنا هذا المقدار خشية الإطالة على القارئ ، إذ لا نبتغي ذكر الآراء المتضاربة حول تعريف الحديث المخالف والردود عليها ، فكان همنا بيان ما عليه جمهور المحدثين في هذا المصطلح .

٢ـ المنكر :

لا شك أن الإنكار لغة : عدم المعرفة وعدم الإقرار ، فقد جاء في تعريف الحديث المنكر : ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة ، ويقابله المعروف أي : حديث الثقة المخالف للضعيف فيلتقي بالحديث

---

(١) إعلام الأنام : ١/ ٣٤٠ ، وراجع : الصلوات الخاصة ، ص/ ١٣١ .

المخالف من حيث المخالفة ، ويختلف عنه في أن الفاعل هنا غير مقبول أو هو ضعيف .

وإذا كان الحافظ ابن حجر[1] يقول : « وقد غفل من سوّى بينهما » وهو يقصد بهذا الشيخ ابن الصلاح الذي قال : « المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه » ، فنرىٰ أن ابن الصلاح نظر إلىٰ السبب وهو المخالفة في النوعين ثم نظر إلى النتيجة وهي الضعف والرد ، فوجد بينهما ، هذه ليست غفلة من علاّمة ، ولا يستساغ في نظرنا أن يذكر المعاصرون هذه المقولة .

مثال : ذكر في سنن الترمذي : ٤/ ٢٢٩ ، وسنن أبي داود : ١/ ٢٥ ، وسنن النسائي : ٨/ ١٧٨ ، وابن ماجه : ١/ ٢١٠ : حديث همام بن يحيىٰ عن ابن جريج ، عن ابن شهاب الزهري ، عن أنس رضي الله عنه قال : « أن النبي اتخذ خاتماً من وَرِق ثم ألقاه » . قال : « والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام » .

والحديث المنكر أشدّ ضعفاً من الحديث المخالف (الشاذ) لأن راوي الحديث المنكر ضعيف ، ويزيد ضعفاً بمخالفته الثقة ، فهو ضعيف جداً .

مثال : روى الإمامان النسائي وابن ماجه : عن أبي زُكَيْرٍ . وهو شيخ صالح ، أخرج له مسلم في المتابعات ، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرُّدُهُ .

وهو حديثٌ يوافق تعريف العلماء للمنكر بأن راويه فحش غلطه أو ظهر فسقه .

---

(١) علوم الحديث ، ص/ ٧٢ ، ونزهة النظر ، ص/ ٢٨ .

أما مجرد المخالفة من الضعيف فما رواه ابن أبي حاتم كما في تدريب الراوي ، من طريق حُبَيِّب بن حَبيْب الزيات عن أبي إسحاق عن العَيْزار بن حُرَيْث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من أقام الصلاة وآتىٰ الزكاة وحجَّ البيت وصام وقرىٰ الضيف دخل الجنة » .

قال الإمام أبو حاتم الرازي : هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً فهو من كلام عبد الله بن عباس .

وقد توسع بسط العلماء المتأخرين في مصطلح النكارة ، فأطلقوه على التفرد ، ولو كان الراوي ثقة وكان الحديث صحيحاً ، فمن التفرد ما جاء في أفلح بن حميد الأنصاري قال فيه الإمام أحمد : « روىٰ أفلح حديثين منكرين ، أن النبي ﷺ أشعر ، وحديث : وقَّت لأهل العراق ذات عرق »[1] . فأفلح ثقة ولكنه تفرد بهاتين الروايتين .

وقد يطلق بعض العلماء عبارة « أنكر ما رواه فلان » ، بإزاء حديثٍ لا يعد ضعيفاً ، قال الإمام ابن عدي : أنكر ما روىٰ يزيد بن عبد الله بن أبي بردة : « إذا أراد الله بأمةٍ خيراً قبض الله نبيها قبلها » ، قال : وهذا طريق حسن ، رواته ثقات ، وقد أدخله قوم في صحاحهم[2] . ويبدو أنه يريد التعجب ، وهذه حوادث نادرة لم تمثل ظاهرة عامة .

وقال الإمام شمس الدين الذهبي : أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن . « وهو عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم على شرط الشيخين »[3] .

* * *

(١) هدي الساري : ٢/ ص ١١٧ .

(٢) التدريب / ٨٥ .

(٣) انظر : دراسة الحديث بتفصيل في الصلوات الخاصة ، ٢٤٦ـ ٢٥٣ .